



مرتقى الوصول إلى علم الأصول

محمد بن عاصم الغرناطي

المتوفى سنة ٨٢٩هـ

الطبعة الأولى ١٤٢٥

تم تنزيل هذه المادة من

موقع شذرات شنقيطية

www.chadarat.com

الحميد لله الخيط علمه السابق الخلق جميعا حكمه
سبحانه من واجب وجوده وعم العباد لطفه وجوده
أبدع ما شاء كما قد شاء وفضله من به ابتداء
وعم بالتكليف كل ما خلق وخص من شاء بما له سبق
وقدر الأرزاق والآجالا وحصر الأنفاس والأعمالا
ليجزي العاصي والمطيعا ولو يشاء لهدى الجميعا
أضل من شاء ومن شاء هدى وأرسل الرسل لتبين الهدى
وعندما توالى الضلاله هداهم بخاتم الرساله
الحاشر الماحي نبي الرحمة محمد أهدي الأمه
داعيهم للملة الإسلام مينا للحل والحرام
مجددا معالم الإيمان ومظهورا مناهج الإحسان
ولم ينزل يدعو إلى دين الهدى لينجي الأمة من مهوى الردى
حتى دعاه ربه إليه مرددا صلاته عليه
وبقيت سنته مستمسكا فلن يضل من بهما تمسكا
صلى عليه الله ما أبدت هدى وما اقتفى سبيلها من اهتدى
وبعد فالعلم أجل مُعتنى به وكل الخير منه يُجتنى
والنظم مدن منه كل ما قصى مذل من ممتطاه ما اعتصى
فهو من النشر لفهم أسبق ومقتضاه بالفوس أعلق
لذا استعنت الله في تيسير علم أصول الفقه بالتقرير
في هذه الأرجوزة المشطورة فهي على تأصيله مقصوره
حاشيتها من لغة ومنطق وإيضاح أهدي الطرق
إلا يسيرا من مقدمات تفيده في مسائل ستاتي

فاسـتـكـمـلـت عـدـمـا خـمـسـيـنـا تـالـيـة ثـمـانـيـنـا مـئـيـنـا
وعـنـدـمـا تـمـت بـهـا المـقـاصـد ومـهـدـت بـنـيـانـهـا القـوـاعـد
سـمـيـتـهـا بـمـرتـقـى الوـصـول إـلـى الـضـرـورـي مـن الأـصـول
ومـا بـهـا مـن خـطـأ ومـن خـلـل أذـنـت فـي إصـلـاحـه لـمـن فـعـل
لـكـن بـشـرط العـلـم والإـنصـاف فـذا وذا مـن أـجـل الأـوصـاف
واللـه يـهـدـي سـبـل السـلام سـبـحـانـه بـجـلـه اعـتصـمـي

مقدمة

عـلـم أـصـول الفـقـه عـلـم نـافـع لـقـدر مـسـتـول عـلـيـه رـافـع
والفـقـه أن يـعـلـم عـن دـلـيـل حـكـم فـرـوع الشـرع بالتـفـصـيل
وجمـلـة الأدلـة الكليـة أصـولـه وکلـهـا قـطـعيـة
والظن في بـعـض التـفـاصـيل يـقـع وهـو لـه مـعـتمـد ومـتـبع
فائـده العـلـم بـكـل الشـرع أـحـذا وتـركـا عـن دـلـيـل شـرعـي
ومـسـتـمـده مـن الـكـلام والنـحـو واللـغـة والأـحـكـام

فصل في مدرك العقل

أول ما ندركه تصـور وعنه تصديق له تـأخـر
فأول إدراك معنـى مـفـرد والثـان الإدراك لحـكـم مـسـنـد
إما على النفسـي أو الإثبات كـلـم يـقـم زـيـد وعمـرو آت
كلاهما قسـمـم بـالـوجـوب إـلـى الـضـرـورـي وللمـطلـوب
برهانـه لو لم يـجـب ذـا الحـكـم لعـمَّ جـهـل أو لعـمَّ عـلـم

فصل

والعلم ما يدركه العقل ولا يرى لما ناقضه محتملا
وعكسه اعتقاد إن طابق صح أو لم يطابق ففساده اتضح
والشك ما كان من الإدراك محتملا أمرين باشـتـراك
والظن ما كان له التـرجـيح في ذاك والـوهم هـو المـرجـوح
وادع أمارة مفيد الظن والظن في بـعـض الأـمـور يـغـني

فما يرى عن ثقة منقولاً دون التواتر ادعاه مقبولاً
وما عليه للورى موافقه من عادة أو غيرها موافقه
أو جلهم أو من له الفضل ألف فذاك بالمشهور عندهم عرف
وادع مفيد العلم بالدليل وذلك أقسام لدى التفصيل
دليل حس ودليل عقل ومنهما مركب ونقلني
فالحس في الرؤية والسمع وفي ذوق وشم ثم لمس اقتفني
وقسم العقلي للضروري ومسئفاد بعد في الأمور
وذا الدليل في الأصول لا يقع معتمدا أصلا ولكن متبع
وعلمنا بمثل حزن وفرح إلحاقه بما مضى قد اتضح
والحدس والتجريب من مركب ومعهما تواترا له انسب
ومثلها قرائن الأحوال لابن الجويني وللغزالي

فصل في بيان الدليل

والنقل في الإجماع والكتاب مع تواتر السنة كل متبع
وللقياس وللأستقراء نفع وللتمثيل في الأنحاء
أما القياس فهو ما تركبا من جملتين ينتجان الطلبا
وإن يكن جميعه قطعيها فينتج القطعي لا الظنيها
وإن تكن إحداها ظنيها فليس بالمنتج للقطعيه
ونوع الاستقراء في النفسير تتبع للحكم في الأمور
فيحصل الظن بأن الحكم قد عم من الأفراد كل ما وجد
وربما يبلغ في ذا الحكم مبلغا يبلغ أن يفيد حال العلم
كعلمنا في النحو أن الرفعها يعم كل الفاعلين قطعاً
ولا يزيل القطع بالكلية تخلف إن كان من جزئيه
والحكم للشيء بوصف ظاهر في مثله التمثيل في مصادر
واعتبر المقاييس الفقهيه فهي على أساسه مبنيه
وإن يك العقل لنقل عضدا فالنقل متبوع بحيث وجد

إذ ليس للعقل مجال في النظر إلا بقدر ما من النقل ظهر
والحسن كالتبحر به خلف جلي بين أولي السنة والمعتزلي
يقول أهل السنة التحسين وضده بالشروع يستبين
والعقل قبل الشرع ما له نظر وإنه لهم لأصل معتبر
وقال أهل الاعتزال العقل له مجال في الأمور قبل
ثم أتى الشرع مؤكدا لما أدرك أو مبينا ما انبهما
وهو لهم من الأصول الواهية وعلقوا به فروعاً ذاوية
والحسن والتبحر في الاستعمال بنسبة النقص أو الكمال
أو جهلة التفار والوفاق للطبع عقلياً باتفاق
وجمل الأشياء قبل الشرع على الإباحة لها والمنع
الأصل بهاني والأبهرى والقول بالتوقف المرضي
لكن على دلالة شرعية وفساد لغير هذي النيه
وليس بالواجب شكر المنعم عقلاً سوى في المذهب المذموم

فصل في ابتداء الوضع

الوضع أن يجعل للمعنى علم لفظ يفيد ما لدى النفس ارتسم
والقصد باللفظ لقصد واضعه ذلك الاستعمال في مواقعه
والحمل الاعتقاد فيما قصداً من ذلك الوضع الذي قد وردا
وهبه قد أصاب في اعتقاده أو خالف الواضع في مراده
ومبدأ اللغة قيل علم وقيل وضع واستقر الفهم
وبعضهم مذهبه التوقيف في قدر ما يكفي به التعريف
ثم الجميع ممكن الوقوع والخلاف لا يثمر في الفروع
وبعضهم خالف جل الناس فأثبت اللغة بالقياس

فصل في أسماء الألفاظ

اللفظ والمعنى إذا تعددا معا تباين كراح واغتدى
وفي اتحاد متواط إن ظهر فيه التساوي مثل أرض وشجر

وممع تفاوت لديه بـاد مشكك كالنور والسواد
وما به المعنى فقط تعددا كالعين فهو الاشتراك وردا
وما يرى لنوع ذا يخالف كالبر والقمح هو المرادف
وليس منه ما به لمقصود زيادة كالسيف والمهند
والوضع شرط الاشتراك حيثما أتى وإلا فهو للنقل انتمى

فصل

وقوع لفظ الاشتراك وضعا في معنييه الخلف فيه وقعا
والحكم فيه إن أتى مجردا توقف فيه بحيث وجدنا
والشافعي حامل له على ما يقتضيه الاشتراك ما علا
وحيثما احتفت به القرائن فهو لتعيين المراد ضمان
وفي الكتاب منه بعض قد أتى مثل قروء حكمه قد ثبنا
ومثله بعض المعربات كالأب والقسطاس والمشكاة
وجمع ما على اشتراك قد وضع يبنى على الحمل الذي منه سمع
وصح أن ينوب عن مرادف مرادف كمقسام وحوالف
والحد والحدود أو ما بالتبع كبسن فيه الترادف امتنع

فصل في الحقيقة والمجاز

مستعمل فيما له قد وضعا حقيقة يدعى بحيث وقعا
وعكسها المجاز إن كان انتقل وهو على علاقة قد اشتمل
وليست الأحاد منه تفتقر للنقل شأن كل ما لا ينحصر
ثم كلاهما معا قد ينعكس في الشرع والعرف وليس يلتبس
وليست الحقيقة الشرعية لمن عدا القاضي بالمنفية
ثم المجاز في لسان العرب يكون في المفرد والمركب
وهو تشبيهه أو استعاره ومع زيادة ونقص تاره
وحيثما عُبِّرَ بالسبب عن سبب أو عكسه بالسبب
أو اسم كل إن يكن قد أطلقا لبعض أو عكس كذلك حقا

أو اسم ما مضى وما يستقبل ومثل ذا المعنى بوصف يحصل
أو اسم ما جاور للمجاور وقس على ذلك بأمر ظاهر
واللفظ ذو الجواز والحقيقه كذي اشتراك فاتبع طريقه

فصل في المقتضيات المحتملة

الاحتمال قابل الترجيح والحكم للرجح لا المرجوح
فكل أصل خص بالتقديم مع فرعه المعلوم بالتقسيم
وذلك كالتخصيص والتأكيد والنسخ والجواز والتقييد
والنقل والإضمار والتأويل وما يرى كذلك من أصول
وذلك حيث لم يقم دليل أن المراد الفرع لا التأصيل
والأخذ بالشرع مع عقلي ومثله العرفي مع وضعي
وفي احتمال مقتضى فرعين الحكم أخذ أقرب الأمرين
قدم على الجواز تخصيصا وذا قدم على الإضمار فهو المختذى
وكلها قدم على النقل كما جميعها على اشتراك قُدمًا
والنسخ لا نقل به إلا إذا لم تلف فيه غير ذلك مأخذا
وفي مجاز راجح يعارض حقيقة بالعكس خلف عارض
فقدم الحقيقة النعمان والعكس عن تلميذه استبانوا
ونقلوا فيه لفخر الدين توقفا عن عهد التعيين

فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله

ويحصل القصد من التفهيم بالاختصاص واللفظ والمفهوم
لحن الخطاب الاقتضاء ما عرف من جهة المعنى وللفهم حذف
والعقل عمدة في الاقتضاء وقد يرى بالشرع في أشياء
وبرفع عن أمي الخطا ولا صلاة إلا بطهور مثلا
ومنه ما يكون بالتصريح مع قصده ومنه بالتلويح
فأول كمقتضى التحليل ومقتضى التحريم في التزويل
والثان مثل فاقطعوا أو فاجلدوا في الفهم للتعليل حيث يرد

ومثله ما جاء في الترغيب والممدح أو في الذم والترهيب
وذاك ما يقصد في العبارة وغير مقصود هو الإشارة
مثل أقل الحمل من دليله وأكثر الخيض على تفصيله
ثم الذي فحوى الخطاب طابقه فذلك المفهوم ذو الموافقه
وهو الذي المسكوت عنه حكمه من جهة المنطوق باد فهمه
وقد يرى المسكوت عنه أهلا لحكم منطوق به وأولى
وإن يكن في حكمه قد خالفه فإنفه المفهوم ذو المخالفه
وسمي الدليل للخطاب وخصه النعمان باجتباب
ومالك قال به والشافعي وليس في المنطوق خوف مانع
والأخذ بالمفهوم في المذهب ممتنع إن يجزى الغالب
كفى حجوركم كذا ما أشبهها سبعين مرة مبالغاً بها
في الشرط والغاية ذا المفهوم قد جاء وفي استئنا وحصر وعدد
وجاء في العللة والزممان والوصف والحال وفي المكان
وللذي يلزم حتما اجتباب ممن سوى الدقاق مفهوم اللقب

فصل في الأحكام

مباح أو واجب أو حرام أو ندب أو مكروه الأحكام
فالواجب المطلوب شرعا فعله جزما ودون الجزم ندب أصله
والترك إن يطلب فذا الحرام مع جزم ومكروه إن الجزم ارتفع
وما أتى التخيير فيه شرعا فعلا وتركها فالمباح يدعى
ومن خطاب الشارع الأحكام لا من صفة الأعيان حيث تجتلى
ولا يرى تعلق الأحكام إلا بقصد ممن أولى الأفهام
فما لها تعلق بالناسي ولا بمن أشبهه في الناس
وما به تمام واجب وجب ممن أمره الأول ضمنا يكتسب

فصل

معنى الوجوب الفرض باتفاق وخالف النعمان في الإطلاق

فجعل الفرض عن القطعي والواجب الثابت عن ظني
والفرض مقسوم إلى نوعين فرض كفاية وفرض عين
فما على الأعيان فرضه كتب فذاك فرض العين ليس ينقلب
وما على الجملة كالجهاد فرض كفاية على العباد
يسقط عن كل إذا البعض فعل ويأثم الجميع إن هو أنهم مل
ومنه ما الترتيب فيه جار مثال كفسارة الظهار
ومنه بالعكس كغير الصوم في ما قد أتى كفسارة للحلف
فالفرض واحد على التخيير وذلك المختار للجمهور
ومنه ما في وقته توسيع كالحج أو مقدر مقطوع
وعلق الوجوب عند الأكثر منهم بكل الوقت في المقدر
والشافعي بابتداء علقا والعكس للنعمان فيه حقا
والندب للعين وغير العين كقربى الأذان والعيدين
والندب مأمور به للأكثر وعندهم المكروه بالنهي حري
والندب الارتكاب للحرام ومثله الإثم لدى الأفهام
وهو مقسوم إلى الصغائر ثم إلى ما عد من كبائر
وقد تخفف حالة المكروه وقد يكون ضد ذاك فيه
وربما أطلق والقصد به تعين الحرام لا المشتببه
وأطلق المباح إطلاقين الأول التخيير في الأمرين
وأطلق الثاني على رفع الحرج وما أبيع رخصة فيه اندرج
وباعتبار ما انتفى له يرى عن أصله من مقتضى ما اعتبرا
وليس بالجنس لواجب ولا مما بأمر حكمه قد حصلا
وليس طاعة دليل ما ذكر أن ليس لازما بنذر إن نذر

فصل فيما تتوقف عليه الأحكام

وذلك مانع وشروط وسبب والكل معمل بما به انتسب
فالسبب المظهر حكما إن وقع وإن يكن يرفع فالحكم ارتفع

والشرط ما من شأنه إن عدما
والمانع الذي إذا ما وجدا
والشيء قد يكون كل ما ذكر
ولا يكون واحدا منها بدا
والبعض في الأسباب من مقدور
وبعضها ليست له مقدورة
ومثلها الشروط والموانع
كالغسل أو كالحول للزكاة
فغير مقدور بكلها اعتبار
واعتبر المقدور حيث وقع
ووضع الأسباب لدرء مفسدة
وهو على قسمين قسم قد وضع
فأول كالبيع والنكاح
وقد يرى للسبب الذي استقر
كذا لشرط مثله والمانع
كذلك قد يكون للمسبب
ومثله المشروط في تعدد
كذلك المنوع مع موانعه
والسبب الواحد كاف معتبر
والشرط مثل ذلك في التخلّف
والشرط قد قسم للعاديّ
كالأكل في الحياة والحياة
ثم لذي الأداة إن ومن ولو
وللقرافيّ ومن له انتسب
وهو على الأصح عند من نظر

أن لازم لحكمه أن يعدما
فلازم للحكم أن لا يوجد
مع اختلاف الحكم كالرق اعتبار
في ذلك الحكم سواء أبدا
مكلف كالبيع والنذور
كالفجر والزوال والضرورة
معا كلا الأمرين فيها واقع
والسبب أو كالحيض للفتاة
من جهة الوضع بحيثما نظر
من جهة التكليف والوضع معا
أو لاقتضا مصلحة معتمدة
وقسمه الثاني لدى الشرع منع
والثاني كالإتلاف والجراح
مسببات كالنكاح والسفر
مثل الوضوء والغيبض المانع
كالغسل أسباب لدى التركيب
شروطه كأكثر التعبد
كالبيع أو كالصوم في مواقعه
ومثله في المنع مانع ظهر
بواحد يفقد حكم مقتضي
ثم إلى العقلّي والشّرعيّ
في العلم والوضوء في الصلاة
وما معناها به قد احتذوا
القول إن ذا له حكم السبب
كغيره من الشروط يعتبر

ثم التزام ما بشرط علقا هو الذي طرف الأسباب ارتقى

فصل في أوصاف العبادة وغيرها

فعل المكلف له أوصاف لبعضه ببعضها اتصاف

فصحة عزيمة أداء واعكس فساد رخصة قضاء

ما أسقط القضاء هو الصحيح أو وافق الأمر وذا مرجوح

ومثلها الإجزاء في العبادة وهي أعم إذ ترى في العبادة

وعكسها الفساد كالبطلان هما سواء لسوى النعمان

ويقتضي في العبادة الفسخ وفي عبادة إعادة المكلف

وما قضى الشرع لنا تحميمه من فعل أو ترك هو العزيمة

وعكسها الرخصة وهو ما السبب قد عين الأخذ بعكس ما وجب

واعتبر العزيمة المعتادة بأنها تجري بحكم العبادة

أو اعتبرها بالعموم مطلقا أو كون شرعها ابتداء حقا

واعتبر الرخصة فهي تجري مع النحرام عبادة لعذر

أو اعتبرها بانتفاء العموم في زمان أو في حال أو مكلف

وأصلها الجواز وهي تنهيه للنسب والوجوب والأخذ به

ثم الأداء فعل ما وقع في وقت له قدر للمكلف

وفي القضاء اعكسنا وأوجب القضاء أمر جديد والأقل ماضى

وبعضه من وصفه القضاء وإن يكن يمتنع الأداء

وذاك كالحائض حيث تقضى والقول بالجواز غير مرضى

وبعض ما يوصف بالأداء إن فات لا يوصف بالقضاء

كمثل ساه عن صلاة الجمعة الشرع من قضائها قد منعه

فصل في المقاصد الشرعية

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر وأصلها ما بالضرورة اشتهر

واتفقت في شأنها الشرائع إن كان أصلا وسواه تابع

وهو الذي برأيه استقرا صلاح دنيا وصلاح أخرى

وذاك حفظ المدين ثم العقل
من جهة الوجود والثبات
وتجارة بالدرء للفساد
وبعده الحاجي وهو ما افتقر
من جهة التوسيع فيما يتجهج
وثالث قسم المحسنات
وفي الضروري وفي الحاجي
كالحد في شرب قليل المسكر
وكلها قواعده كليئة
وليس رافعا لكلياتها
وهي تعبدات أو عادات
وجملة التعبدات يمتنع
وفي الذي يدخله المال نظر
إذ صار من مجال الاجتهاد
وغيرها يجوز بانفلاق
مالم تكن حكمته مقصوره
كمثل ما للازدجار شرعهُ
وجل أهل العلم بمنع الحيل
مالم يك الشرع يراعيه فذا
كمثل ما روعي فيمن يكره
أويكن الشرع له مطرحا
كمن له بر رفيع العين
ومن أجاز فأرى اجتهاده
ولا يقال إنه تعمد
وواجب في مشكلات الحكم

والنفس والمال معا والنسل
كألاكل والنكاح والصلاة
كالحد والقصاص والجهاد
له المكلف بأمر معتبر
أو رفع تضيق مؤد للخرج
ماكان من مسائل العادات
ماهو من تنمة الأصلي
وكاعتبار كفاء ذات الصغر
مقاصد الشرع بها مرعية
تخلف لبعض جزئياتها
ثم جنائيات مع امالات
أن يستتاب في الذي منها شرع
من جهتين فيه خلف اشتهر
لناظر كالحج والجهاد
نيابة فيه على الإطلاق
عادة أو شرعا فلا ضروره
وكالذي لا يتعدى نفعهُ
لقلب حكم أو لإسقاط عمل
فيه الجواز بانفلاق يُحتذى
فاحتال أن يفعل شيئا يكره
لم يعتبره حيلة إذ وضحا
فباع مدا واشترى مدين
أدى لهذا والخلف في شهاده
خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا
تحسينا الظن بأهل العلم

فصل في التكليف

القصد بالتكليف صرف الخلق عن داعيات النفس نحو الحق وهو على العموم والإطلاق في الناس والأزمان والآفاق وشعره لقصد أن يقيما مصالح الخلق لتستقيم أمرا وهيما باعتبار الآجل وقد يكون رعيه للعاجل من حيث سعيهم لأخرى تاتي لا جهة الأهواء والعادات وكم دليل للعقول واضح على النفات الشرع للمصالح مما أتى في محكم التزييل في معرض المنة والتعلييل كقولله جل يرييد الله غالبه ذلك مقتضاه وفي المفاسد مع المصالح دفعها وجلبا ميله للجراح ومن كلا الضدين مالا يعتبر لكونه في عكسه قد انغمر وماله تعلق بالأخرى فهو بتقديم لديه أخرى

فصل في شروط التكليف

واشترط البلوغ للتكليف كالعقل والإسلام والتعريف والذهن أن يحضر وقت الفرض وعدم الإكراه عند بعض وليس الزكاة للصبي ومن ذاك والخطاب للولي وهو بما ليس يطاق قد يسع عقلا ولكن ذاك شرعا امتنع ولاحق بذلك ما فيه حرج مما عن المعتاد يلقى قد خرج وليس منه كل ما لم نقدر عليه من معتاد فعل البشر وأشترط الإمكان عند الأكثر ونسبوا خلافه للأشعري والاتفاق أنه قد وقع بما من المعلوم أن لن يقعا وليس في التكليف شرطا قطعيا أن يحصل الشرط المراد شرعا وهي بحكم الفرد في وقوع تكليف من كفر بالفروع وباتفاق قاطع البرهان أن خوطب الكفار بالإيمان ليحصل التكليف بالمشروع في حقهم من سائر الفروع

وإنهم ليسوا بمقبولي العمل حتى يرى الإيمان منهم قد حصل
والخلف في الخطأ بالفروع ثالثها بالنهي عن ممنوع
وليس من ذلك باتفاق ما مثل الاتفاق على الإطلاق

فصل في الحقوق

ترتب الحقوق في المطالب مشترك وخالص لجانب
فخالص لله كالزكاة فذاك لا يسقط بالمهمات
وخالص للعبد كالدين إذا أسقطه فنافذ ما أنفذا
وذا اشتراك مثل حد القذف فذا الذي فيه مناط الخلف
فبعضهم حرق العباد غلبوا وقيل حرق الله فيه أو جب
ومنه محدود له ترتب في ذمة ديناً عليه يجب
ومقتضى التقدير في الأشياء يشعر بالقصد إلى الأداء
وغير محدود كهذا يطلب وماله في ذمة ترتب

فصل في أفعال المكلف

وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد
وهي له في الخمسة الأحكام تأتي به بحكم الالتزام
ويسقط اعتبارها ويفقد بحيثما يسقط ذاك المقصد
وقد يرى المقصد والوسيلة وهو لشيء فوقه وسيله
ومنه إنشاء ملك عادي كالاحتطاب وكالاصطياد
ونقل ملك كان من قبل عرض مع عوض كالبيع أو دون عوض
ومنه الاسقاط لحق هو له مع عوض أو دونه قد عمله
ومنه الاقباض لمن له وجب بالفعل أو بنية كمثل الاب
ومثل ذاك القبض في معناه إما بإذن الشرع أو سواه
ومنه الالتزام كالضمان ومنه الاشتراك في الأعيان
والإذن في الشيء لحوز نافع إما في الأعيان أو المنافع
ومنه الاتفاق لحق الناس في الأكل والمركب واللباس

أو لاندفاع الضر عنهم والخطر كقتل شيء فيه للخلق ضرر
إما لحق فيه لله انختم كقتل من يكفر أو كسر صنم
وبعده التأديب بالأحكام والنزجر للكف عن الآثام
وسمي الحد مع التقدير ودونه سمي بالتعزير

فصل في الأدلة الشرعية

أصل الأدلة القران ما كتب في المصحف الذي اتباعه يجب
أنزله سبحانه على النبي وقال فيه بلسان عربي
ففيه ما في ذلك اللسان من الدلالة على المعاني
من جهة اللفظ أو المفهوم وتارة بالاقتران المعلوم
أو جهة الدلالة الأصلية أو التي تكون تابعة
ولغة العرب لها امتياز ببدئها والنتهى الإعجاز
كذلك ما للعرب من مقاصد موجودة فيه لدى الموارد
مثل الكناية عن الأشياء والنص والإجمال والإيماء
والأخذ بالمفهوم أو تفضيله والتترك للمنطوق مع تأصيله
والقصود للمجاز والإيهام والخذف والإضمار والإيهام
والسوق للمعلوم كالمجهول لنكتة واللحظ للتأويل
والقصود للتخصيص في التعميم وعكسه وقس على المرسوم
فهو على فحج كلام العرب فاسلك به سبيل ذاك تصب
ومن يرد فهم كلام الله بغیره اغترر بأصل واه
ونقله تواترا إلينا بالخط واسستعماله لدينا
بمقرا المدينة المشهور وما يضاهايه من المأثور
وصحة النقل بوفيق المصحف واللغة الشرط بكل الأحرف
وذلك مقطوع على مغيبة وثقتضى الأحكام من تطلبه
وانعقد الإجماع أن الجاحدا له من الكفار قولاً واحداً
وغیره ينسب للشذوذ والحكم منه ليس بالمأخوذ

ولا يجوز بعد أن يقرأ به وليس مقطوعاً على مغييه
ولم يكفر عندهم من قد وقع منه له جحد وبسما صنع
ومذهب القرا بهذي المسألة أقعد في الأمر كذا في البسمله
وذو الأصول حظه الأخذ لما منه استمر علمه مسلما
والحق أن لا يكذب الرواة في نقلهم لأنهم ثققات
وهو لدى النعمان في عداد ما قد أتى في خبر الآحاد
ومالك ظاهر اعتداده به لأن صح به استشهاده

فصل في المحكم والمتشابه

متضحات الآي محكمات قس يمين المتشابهات
من حيث لا يعلم مقتضاها فيما أتت به كمثل طه
أو لظهور صفة اشتباهه والراجح الوقف على اسم الله
ويقتضي ذلك معاني الآيه من جهة التفصيل في البدايه
والسبب الواقع في الترتيل وهو مراعى لأولى التفصيل
وجاء ما لم يدر للتبييه على الذي للراسخين فيه
وذلك التصديق والإيمان وليس يستبعد هذا الشأن
مع كونه لم يأت في الأحكام فيطلب اليان في الأعلام
أما ترى ما قال في الأب عمر وما به في عدم البحث اعتذر
فحككم ذا للراسخين يعتبر متزلا متزل أب لعممر
والقول في الآيه باشتمال مع ذا على تشابه الإجمال
مرتكب صعب ومما يلزم عليه أن يقل فيه المحكم

فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤول

قول يرى معينا مدلوله بالوضع أو ضميمه تسمو له
هو المبين الذي قد شمل النص والظاهر والمؤول
وعكسه المجمل وهو ما افتقر في مقتضاه لبيان ونظر
والنص قول مفهم معناه من غير أن يقبل ما عداه

وإن يكن لغيره يحتمل معه سواء فاسم ذا المحتمل والظاهر الذي مرجحاً بدا وعكسه مؤولاً إن عضداً وفي الكتاب قد أتت والسنة والأخذ بالتأويل أمر معتبر وهو قريب في محل النظر بالأول العمى باتفـاق وقسمه الثاني كأمسك أربعاً ومثله إطعام ستين على وثالث ليس له قبول كمثل ما عن أهل نجران صدر

فصل في البيان

إخراج مشكل من المعاني إلى التجلي الحى للبيان فإنه يخص بالتعليق والنسخ والتخصيص والدليل والفعل والاقرار والإيماء ولا يجوز في البيان أن يرى وجوزوا التأخير بالإطلاق ومطلق التحليل والتحريم لأن من عرف الخطأ يفهم وجملته ذات اقتضاء صحت كذاك ما لديه محملاً والخلف في هذا كالأثنان فما والاسم في المختار مثل الجميل والعكس قيل وقضى الغزالي وما كمثل فامسحوا أو فاقطعوا

إلى التجلي الحى الحى للبيان والقول والمفهوم والتأويل من حس أو عقل على التفصيل والكتب والقياس في الأشياء عن وقت حاجة له مؤخراً عن زمن الخطأ باتفـاق ليس بمجمل لدى الفهم في كل وقت حكمه ويعلم كالوالدات ورفع عن أمي من جهة الشارع واللسان فوقهما جماعة قد علما كالصوم والصلاة غير مجمل في النفسى لا الإثبات بالإجمال ليس بمجمل بحيث يقع

وما لمعنى تارة وينقل لمعنيين دونه فمجمول

فصل في العموم والخصوص

معنى العموم ما به اللفظ شمل مدلوله بكل لفظ يشتمل
وأصل ألفاظ العموم كل كذا جميع مثله يدل
والجمع واسمه إذا ما عرفنا ومفرد مع ال إذا الجنس خفا
ومن وما مهمما وأي والذي وبالفروع حكمه قد احتذى
وأين مثل حيث في المكان كذا متى أيان في الزمان
والنكرات في سياق نفيها تعميم كالفعل الذي في طيها
والخلف في نفي المساواة أتى والمنع للنعمان فيه ثبنا
ومثبت الأفعال لا يعميم أقسامها ومن سواه الحكم
وفي خطاب الناس بالسواء يندرج العبيد كالنساء
إلا إذا ما خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل
وسالم الجمع من المذكر لا يشمل النساء عند الأكثر
وشامل لمن شرط وفي خطاب واحد سواه منتفي
ومن مضى خطابه في عهده ليس خطابا للذي من بعده
وما أتى للمدح أو للذم يعميم بالخلف لأهل العلم
ومثل يا عباد للرسول وغيره الأكثر بالشمول
وعكسه يأيها المزمول بالعكس إلا بالدليل يقبل
ولا يعميم نحو خذ من مالي صدقة في أخذها من مالي
وعن صحابي نهي عن الفرر يعميم كل فرر لدى النظر
ومثل قوله قضى بالشفعة للجار ميد للعموم نفعه
والأخذ بالعموم قبل البحث عن مخصص مما به المنع اقترن
وإن على العلة حكم علقا يعميم بالقياس شرعا مطلقا
وقيل لا وقيل بل بالصيغة والأول الأظهر في القضية
كذا مخاطب بلفظ يشمل في متعلق العموم يدخل

فصل في التخصيص

وقصر ما عم على بعض الذي يتمل اللفظ الخصوصي يتذي
وفي المخصصات ما ينفصل وبعضها بعكسه يتصل
وهو على استثنا وشرط وبدل بعض وغاية ووصف اشتمل
وغير شرط إن أتى والبدل من بعد واو عاطف للجمل
يخصه النعمان بالأخير وغيره لبدو ذي تحجير
لكن للشرط خصوصاً عنده فللجميع كلهم قد رده
وما من المخصصات ينفصل فإنه على ضرور يشتمل
فمطلق السنة والكتاب بالنص والمفهوم دون آاب
والعقل والحس مع الإجماع والخلف في القياس للأتباع
فمالك وسائر الأئمة والأشعري معملون حكمه
وكلها مخصص للسنة وللكتاب مثل ذاك هنه
وعم معطوف على ما خصصا وما عليه عطف ما تخصصا
وعم ما الراوي له مخالف والقول بالتخصيص فيه سالف
والعرف كالعادة فيه خلف والمنع ترجيح به محتف
ومثل هذا مرجع الضمير للبعض لا يخص للجمهور
ومثله إن وافق العموماً مخصص لا يرفع التعميم
وخص للواحد بالمستثنى وبدل وقيل لا يستثنى
وحجة يبقى لدى الموارد على الجاز عند غير واحد
والسبب المخصوص عند الشافعي يخص العموم في المواقع
والواجب العموم عند الأكثر فيما استقل دونه في النظر
وغير ما استقل يتبع السبب في كل حال ذاك أمر قد وجب
وجاز في مخصص تأخيره بنحن مع يوصيكم تقريره
كذلك تبليغ الرسول الحكماء واختير في البعض وبعض
وعند مالك أقل الجمع ثلاثاً واثنان عنه مرعي

ولفظ ما قد خص أو قد عم في مدلوله وعكسه قد اقتنفي

الاستثناء

وحده الإخراج بالأداة بعضا من المنفي للإثبات
أو بعض مثبت لمنفي وقد كان له الدخول قبل يعتمد
بالعلم أو بالظن والجواز فالعلم بالنصوص بامتياز
والظن في العموم والظواهر وجاز في ظرف وحال ظاهر
ومن سوى القاضي يجيز استثناء أكثر ما منه يرى المستثنى
وكعاد أن يمنع باتفـاق إتيان ما استثنى للاستغراق
وفصله يمنع والمنقول عن ابن عباس له تأويل
وشفع ما استثنى من المستثنى كالوصل والوتر كفردها
ومثله في اللفظ لا في المعنى منقطع من نوعي المستثنى
وإنما يصح مع تعذر متصل وربط مقدر

المطلق والمقيد

المطلق المقيـد للماهية من غير قيد يقتضي وصفية
ويكتفي بأي فرد وجدا منه لدى الحكم بحيث وردا
وما بوصف أو سواء بينا فهو مقيد وقد تعينا
وكل مطلق فليس يوجد إلا إضافيا كذا المقيـد
فاحكم مطلق بماله بدا واحمل على تقييده المقيـدا
وما أتى في موضع مقيـدا وفي سواء مطلقا أيضا بدا
فإن يك الحكم به والسبب متفقين حكم قيد يجب
وإن يكن مخالفا في واحد فالخلف في المذهب في الموارد
وقيد المطلق فيه الشافعي والقول للنعمان مثل المانع

الأمر والنهي

والأمر للوجوب لا للنسب إن جرد مما شأنه أن يقترن وهو إن احتفت به قرينة فمقتضاهما مقتضى تعيينه وليس للفسور ولا التكرار والنهي عن ضد على المختار وما على ثابت علة ثبت فهو مكرر إذا تكررت والأمر إن عاقبه مثل ولا مانع للتكرار والعطف جلا فقبل بالأمرين في ذلك العمل وقيل بالتوكيد والوقف انتقل والأرجح التأسيس مع عطف فإن رجح توكيد بعادي قرن فإننه مقتضى عدم وإلا وكمل مأمور به الأمر جرى وهو على التخيير مستقيم والأمر بعد الحظر مستفاد وقيل للوجوب والوقف نقل والأمر بالأمر بشيء لا يرى والنهي للتحرير إن تجردا وباقتضاء الفسور والتكرار لا والنهي في المنهي عنه يقتضي وقول فخر الدين في العبادة والنهي ضد الأمر مطلقا وإن فالنهي عن شيء يخص أصله فالأمر والأول لمن يجتمع فتائب يخرج مما قد غصب وعن إمام الحرمين أنه والأمر مع نهي عن الجاور مثل الصلاة في المكان المغتصب فيجعل الأمر به لأصله

والنهي عن وصف به الخلق اجتلي ومالك ألقه به بالأول
 مثل الصيام مقتضى بالأمر والنهي عن صيام يوم النحر
 وكالطواف الأمر باتباعه مع نهي من أحدث عن إيقاعه
 ويطلب الوصف لدى النعمان لا غير ذا يعده كالثاني
 وحال ما أبيح مع نهي يرد كحال مأمور به فيما قصد
 كالنهي حال الحيض عن طلاق أو سفر في حالة الإباق
 وإن أتى بعد الوجوب الأكثر من قال بالتحريم ذاك يشعر
 وللإباحة الأقل تالي والوقف فيه لأبي المعالي

النسخ

النسخ غير مستحيل عقلا وقد أتى شرعا وصح نقلا
 والحد فيه رفع حكم شرعا قد سبق العلم به أن يرفع
 يدخل في السنة والكتاب إذ بهما النسخ بلا ارتياب
 وما عدا هذين يلف راسخا ولا يكون لسواه ناسخا
 وما عليه أجمعوا في المصحف ليس بنسخ لمزال الأحرف
 وتنسخ الآيات بالآيات واختلّفوا في المتواترات
 والنسخ بالآحاد في ذلك امتنع عند سوى الباجي وهو المتبع
 والنسخ في تلاوة أو حكم أو كليهما معا جوازه رأوا
 وسنة بها وبالقرآن مع خلف بأحاد تواترا رفع
 والنسخ للفحوى ويبقى الأصل يمنع والعكس الجواز يتلو
 وغير ما يختار ذو قولين بالمنع والجواز في الأمرين
 ويعلم النسخ من النص على رفع ومن إجماع من قبل خلا
 كذاك من نص على ثبوت نقيض أو ضد فذاك يوتي
 والحكم أو ما يقتضيه المنتسخ والشرط تأخير الذي به نسخ
 وذاك من نص عليه يعلم والعلم بالوقتين أيضا معلوم
 ومن حديث من يعدها لكا قبل رواية الأخير ذالك

ودون إبدال ومعه يلفى بالمثل أو أثقل أو أخفـا
وللوجوب فيه نسخ يقع لأصله لا للجواز يرجع
والنسخ من حين البلوغ يثبت والقول من حين الوقوع أثبت
وجاز قبل قدرة على العمل والجزء إن ينقض به النسخ حصل
في ذلك الجزء ويبقى أصله والشروط إن يرفع فذاك مثله
وفي مزيد لم يحز تعلقا بأول لا نسخ فيه مطلقا
وهو كما أوجبت الصلاة وبعدها أوجبت الركاة
وذو تعلق أبي أن يقتصر على سواء النسخ فيه قد ظهر
كمثل أن أوجب ركعتان وزيد في إقامة ثنتان
والخلف فيما يقبل اقتصارا لكن قول النسخ لن يختارا
وذا كما لو زيد في الحدود مثالته التغريب للمحدود
وإن عرى أصل القياس رفع ففي الأصح ليس يبقى الفرع

الدليل الثاني: السنة

للقول والفعل وللإقرار قسمت السنة بالخصار
قول الرسول عند أهل الشان في مأخذ الأحكام كالقرآن
والفعل منه إن يكن في العادة ففي اقتفاء نهجه السعادة
وهو مقتضى الجواز يقتضى فحسبنا منه الرضى بما رضى
وفي العبادة فما دون السبب قيل على الندب وقيل قد وجب
وإن يكن فيه لأمر امتثل فالحكم فيه حكم ذاك الممثل
وإن يكن مينا فذا الذي حذو ميين به قد احتذي
وثابت ما فعل الرسول لنا سوى ما خصه الدليل
ولبيان الفعل ذو تخصيص من نسخ أو تخصيص أو تأويل
وإن يعارض فعله ما قال فراجع من رجح المقالا
لكن مع التحقيق للتاريخ يعهد أول من المنسوخ
وإن رأى الرسول فعلا أو سمع قولاً ولم ينكر فذا مما اتبع

إن كان لا يخفى عليه عاده وإن يكن يخفى فلا إفاده

فصل في الأخبار

ثم تقسمت لدى الإسناد إلى تواتر ولأحاديث فالأول المفيد حكم القطع وهو الذي انتقاله بجمع يعهد في العادة أن تواطؤوا وحده مثل النقباء أو أربعه أو قوم موسى أو كأهل بدر وأختار فخر الدين ترك الحصر والحق فيه أنه يختلف وقطع القاضي بأن الأربعة وشروطه استفادة لما علم وتسوي مع طرفيه فيه ويحصل العلم لنا بالخبر فهو من الإجماع ذو حصول وقول من وافقه مصدقا والقول في مجتمع جم العدد وعن أبي المعالي والغزالي كذلك باثنين حصول العلم دون قرينة لدى ابن حزم

فصل في مراتب رواية الصحابي

لفظ الصحابي له حمل جلي ومثله حدثني أخبرني وبعده حدث وقال أخبرا وبعده نهي الرسول أو أمر ثم أمرنا اجعله أو نهيها وقد يكون فيه ذاك الناهي فإن يكن يروى عن الصديق أو ضاحه سمعته أو قال لي من كل نص في التلاقي بين وعن رسول الله مثله يرى وفي التلاقي كل ذاك قد ظهر محتملا مقتضيا تبينها وعكسه غير رسول الله فهو مبين على التحقيق

واللفظ بالسنة حيث اطلقا فسنة الرسول يعني مطلقا
وما كنا محضرا بواقع فقابل لغير عصر الشارع

فصل في رواية غير الصحابي

ولفظ غيره الذي به اعثنى سمعته أخصبرني حدثني
ثم نعم لسائل عن خبر ثم إششارة إلى مسـتـخبر
ثم الذي يقـرؤه لـديه من غير أن ينكره عليه
وحيث قال عن رسول الله فمرسل ذلك بلا اشـتـباه
وهو لدى النعمان مثل مالك معتمد عليه في المـدارك
والنقل للحديث للمعنى اقتفى بشرط أن يترك الأخصى للخفى
مع حفظ معناه من الزيادة والنقص منه حالة الإفاده
وبالجواز حذف بعض الخبر في غير غاية ومسـتـثنى حـري

فصل في أقسام التحمل

أعلى الرواية السماع مطلقا من لفظ شيخه إذا ما نطقا
وبعده قـراءة عليه بلفظه ملتفتا إليه
ثم سماع قارئ وبـعده تناول لما يكون عنده
ثم إذا شـافه بالإجازة ثم إذا أجاز بالكتابة
وجائز إجازة الموجد معيننا ودون ما تقييد
والخلف أن يجاز بالإمكان من سيكون من بني فلان
وإنما المنوع باتفاق لكل من يكون بالإطلاق

فصل في خبر الواحد

وخبر الواحد ظنا حصلا وهو بنقل واحد فما عالا
وما روى عدل يصح عقلا تعبد به وصح نقلا
وهو لأهل العلم أصل معتمد على شروط فيه عنهم تعمد
وإن منها أن يكون قد روى مـيزا حال السماع لا سوى

ومن يحدث شرطه الإفهام والعدل والبلوغ والإسلام
 وكل من يجتنب الكبائر عدل إذا يجتنب الصغائر
 مع كل ما يقدح في المروءة مما من المباحث المشنوءة
 ومنع التعديل والتجريح بواحد وعكسه الصحيح
 بنسبة الرواة لا الشهود وجاز عن بعض بلا تقييد
 وقيل يكفي فيهما الإطلاق وشارط العلم له وفاق
 وقيل لا وقيل في التعليق والقول بالعكس من المنقول
 والأكثر المقدم التجريح وقيل بل يرجع للتجريح
 وفاسق ومن له حال جهل يرد ما يرويه حيثما نقل
 والخلف فيما قد رواه المتعد أخذا وتركها والصحيح يمتنع
 وكل من صاحبه الرسول حازوا به الفضل فهم عدول
 ومالك فقه الرواة مشترط لديه إذ يكثر بالجهل الغلط
 وإن يك النقل مبين الكذب فغير مقبول ورده يجب
 لكونه مخالفًا في الصوره للمدرك المعلوم بالضروره
 أو جهته التواتر المقدر أول دليل قاطع معتبر
 أو كان مما شأنه إذا وقع تواترا فإن عنه وارتفع
 وليس بالقادح فيما قد روى تساهل إلا الحديث لا سوى
 ولا خلاف أكثر الناس ولا إن كان من لسان عرب قد خلا
 كذلك لا يقدح فيما جاء به كون الذي يروي خلاف مذهبه

الثالث: الإجماع

وإن الاجماع لأصل متبوع في كل حين وبحيث ما وقع
 وإن يخالف من له اعتبار فما للاجماع به استتقرار
 وحده اتفاق أهل العلم في زمن على اتباع حكم
 وعن دليل أو قياس ينعد وعن أمارة وكل اعتمد
 وإنما الخلاف فيه باد إذا أتى عن خبر الأحاد

وليس مقصودا على الصحابه
وليس شرطا فيه تعيين العدد
ولا وفاق من يكون بعد
وفي انقراض العصر خلف وضحا
وكل إجماع بعصر وجددا
والاتفاق بعد الافتراق
وحيثما لأهل عصر قد خلا
فلا يميز غير أهل الظاهر
وجائز أن يحدث الدليل
وليس غير القاض بالمعتبر
وكل علم يرتضيه النظر
ثم السكوتي من الإجماع
ومالك تقديمه على الخبر
وهو مع الخلاف والوفاق
وعن أولي مذهب معروفه
والقول للعترة في قضيه
كذلك قول الخلفاء الأربعة
وليس حجة على الصحابي
واختير أن يعم ذاك الحكم البشر
والقول إن يرو عن الصحابه
إن كان عندهم من المنتشر
أو كان لم يذع فإن مالكا
وخلف أصحاب الرسول إن نقل
وكثرة العدة ترجيح كفا
ثم التراخي لدليل ثاني

والظاهري جاعل ذابسه
دليله السمع بحيث ما ورد
فذاك عن وجوده يصد
والمنع لاشتراطه قد صححا
فواجب له اتباع سمرمدا
يجوز أن يقع على الإطلاق
في الحكم قولان لهم فما علا
إحداث قول ثالث للآخر
لأكثرين وكذا التأويل
في شيء إجماع لقيف البشر
إجماع أهله به معتبر
وحجوة رآه ذو التزاع
إجماع أهل طيبة قد اشتهر
من أوجه الترجيح باتفاق
معتبر إجماع أهل الكوفة
قوم رأوه حجة مرضيه
بعض رأوه حجة متبعه
مذهب غيره من الأصحاب
وقيل قول العميرين يعتبر
دون مخالف يرى اجتنابه
فهو بالإجماع السكوتي حري
يراه حجة فخذ بذلكا
على تعارض الدليلين حمل
كذا إذا وافق بعض الخلفا
معتمد إن يستو النقلان

الرابع: القياس

الأخذ بالقياس مضطراً له وجل أهل العلم يقفوسبيله وإنما نثره اتباعاً إذا عدنا النص والإجماعاً وأنكر القياس أهل الظاهر ورأيهم في ذلك غير ظاهر يعنى في الأحكام عند الأكثر وخالف النعمان في المقدر ولا يرى القياس للجهمور ويدخل في الأسباب للأهمور ثم على الرخصة لا يقاس والشافعي شأنه القياس وبالقياس جوائز للأكثر تعبداً وواقع في الأشهر وحده إثبات حكم استقر لغير ذي حكم بأمر معتبر سمي وصفاً جامعاً ويدعى ذوالحكم أصلاً وسواه الفرعاً والشرط في الأصل بحيث يأتي خروجه عن التعبدات ومثله ما اختص بالرسول فإذا لم يكن من المعقول والخلف أن يكون فرع أصل والشرط في الفرع اتباع الأصل في وصفه الجامع ثم لا يرى وحكمه بالنص قد تقررا وشروط حكم الأصل أن يتفقا عليه مع خصم به أو مطلقاً لم يتسخ قد اتمى للشرع مع الثبوت عن دليل شرعي أعلاه ما السكوت عنه حلاً مثلًا لمنطوق به أو اعلى كالعباد والأمة في الاعتناق والضرب والتأفيف في الإحراق وفي النصوص جلهم قد جعله ومنكر القياس ممن أعمله ومن إلى القياس قد عزاه قياس لا فارق قد سماه ثم يلي ذو علة وهو الذي من وصفه الجامع حكمه احتذي كمنع بيع الخمر للتحريم حملاً على محرم الشحوم ومنع غضبان من القضاء قيس عليه كثرة الإعياء والجوع مع إفراطه والعطش وكلمة عن نظريشوش ولا يقاس تافه الأشياء لأن فعلاً للامتلاء

وهو من الحجوة دون باس وعده المنسوب للمناسبه ثم يليهما قياس الشبه وهو الذي يكون فيه وصفه وهو تشبيه الأرز مثلا بشرط أن يكون ذا اعتبار كالطعم والقوت والادخار

فصل في مسالك العلة

وتعلم العلة بالإجماع وبعضه يكون بالتصريح فأول بالذكر والإفهام وذكره مقدا قد يحصل والثان ما يكون بالإيماء والثالث التلويح بالترتيب كمثل واقعت فقال كفروا وبعضها يدري من استنباط ومنه ما سمي بالمناسبه وذلك تخريج المنطوق وهو إن مثل الربا في البر أو مثاله وذلك باعتبار وصف ظاهر وإن يكن خفيا أو لا ينضب وإن يكن يقصر عن تأثير وربما قد تخرم المناسبه وإن يك التعيين مما ذكرنا كمثل ما قد جاء في الكفاره وهو اعتبار مقتضى المفهوم عند جميع مشبتي القياس وسوف يستوفى بحيث ناسبه ومالك كغيره قال به ليس بعلة فإن ضعفه بالبر في وصف عليه اشتملا كالطعم والقوت والادخار

والنص والنص على أنواع ومنه بالإيماء والتلويح كمثل كفي والبا ومن ولام كمثل قل هو أذى فاعتزلوا بإن أو رأيت أو بالفاء للحكم فيه أو بفا التعقيب وما لتعقيب جنى فعزروا بالسبر والتقسيم للمنطوق وبالإخالفة على ما ناسبه تعيينها من غير مذكور زكن إذ تقتضى علية من حاله مناسب منضبط لا نافر فبالمنطقة الرجوع يرتبط لم يلتفت كاللون والتصوير مفسدة قد ساوت أو مغالبه فذاك تنقيح المنطوق شها بمفسد الصوم من العبارة من جهة التأثير والعموم

مع اطراح مقتضي الخصوص في الحال والزمان والشخص
ولفظ تحقيق المنطاط يطلق بحيثما تعيينها محقق
مثل جزاء الصيد في المثليه فانها معلومة عقليه
وقد يرى استنباطها استشعارا من حال حكم مع وصف دارا
وذا الذي سمي بالقياس بالاطراد مع الانعكاس

فصل في قواعد القياس

وللقياس مفسدات إن بدت فيطل القياس منها ما ثبتت
منها إذا خالف الإجماعا أو خالف النص اقتضى امتناعا
وللعوم ماله من باس لمثبت التخصص بالقياس
ووصفه الجامع إن منه عدم وفي قصور عللة ذلك التزم
ثم وجود الحكم دون العللة قدح يسمى العكس فاتبع أصله
وهو اعتباره إذا ما اتفقا أن ليس للحكم سواء مطلقا
والنقض كون الوصف دون الحكم وفيه خلف بين أهل العلم
والقلب أن يثبت بعض الخصم بعللة الآخر ضد الحكم
والفرق إبداء لوصف استقر مناسب للحكم مما يعتبر
وليس بالقادح عند النظر غير مناسب ولا معتبر
ونقص شرط من شروطه التي تقررت من قبل ذا وحدت
والقول بالموجب ما الأدلة جميعها معه بمسئله
وذاك تسليم الدليل الكافي وصرفه عن موضع الخلاف

ذكر الاستصلاح

وإن للمصلحة المشهوره لأضربا ثلاثا محصوره
ما جنسه شرعا به مطالبه فذلك القياس ذو المناسبه
وأصله تحصيل قصد الشارع في دفع فاسد وجلب نافع
كجعل كل مُذهب للعقل كالخمر في امتناعه للأكل
والثان مُلغى عند كل ذي نظر لكونه في الشرع غير معتبر

كأن يقال مالك الرقاب تكفيره بالصوم للعقاب
أو أن يقال حامل الأثقال يأخذ بالفطر كذي الترحال
ومتصرف في حالة الأسفار يمنع من قصر ومن إفتار
فكل ذا لم يعتبر في الشرع فهو حر جميعه بالمنع
وثالث ما ليس بالشرع اتضح بأنه معتبر أو مُطَّرح
وذا يسمى عندهم بالمرسل وكم له كمالك من مُعمل
وفي الضروريات للغزالي يرى اعتباره في الاستعمال
مشترطاً مع ذلك في القضية ورودها قطعياً كلياً

ذكر الاستدلال

وخذ بالاستدلال حيث ما ورد وهو على قسمين كل اعتمد
وحده أخذ دليل قصده أن يفضى للحكم على أهدي سنن
فأول ما دلّ ملزوم على لازمه فيه وعكس قد خلا
فاللّزم الذي للام يقبل (ولو) على الملزوم مما يدخل
ويرفع الملزوم نفى اللّزم وذلك في الإثبات غير لازم
لكنما الملزوم حيث ثبتا ثبت لازم ودع عكسا أتى
والسّبر والتقسيم ثانياً قسم تقريراً أو صاف بقصر الحكم
والأخذ بالتفسي وبالإثبات حتى يرى المطلوب منه ياتى
ونوع الاستصحاب ما أبانا إبقاء ما كان على ما كانا
واعتمد الصّحة فيه الأكثر وفيه للنعمان خلف يذكر
ومثله البراءة الاصلية وهو البقا على انتفا الحكميه
حتى يدلنا دليل شرعاً على خلاف الحكم فيهما معا
والخلف موجود بأصل ثانياً للأهري وللا صبهاني
والشّافعي عنه أصل مطرد الأخذ بالأخف حيثما وجد

ذكر الاستقراء

وهناك الإستقراء خذه رسمياً تتبع الجزئي حكماً حكماً

ثم يرى والحكم فيه يطرد بذلك الحكم بحيثما يرد
وربما قد ينتهي في الشرع لأن يفيد فيه حكم القطع

ذكر الاستحسان

وبعضهم ينسب للنعمان على الخصوص نوع الاستحسان
ومالك ليس له بمانع وقد رووا إنكاره للشافعي
وإنما الظاهر فيه أن يرى بمقتضى تفسيره معتبرا
ومرتضى حدوده المروييه الأخذ بالمصلحة الجزئية
بما يقابل القياس الكلبي لأنه من مستحسنات العقل

ذكر العرف والعادة

العرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون أساس
ومقتضاهما معاً مشروع في غير ما خالفه المشروع

سد الذرائع

وعندهم سد الذريعة انهم في مثل الامتناع من سب الصنم
وبعضها لم يعتبر كالحجر من اغتراس الكرم خوف الخمر
وقسمها الثالث عند مالك معتبر لذيده في المسالك
كمثل دعوى الدم دون المال في رأيه والبيع للآجال

مبحث شرع من قبلنا

وقيل في هل شرع من عنا مضي شرع لنا في غير ما الشرع اقتضى
بالمع والجزواز والتفصيل بمنع غير شرعة الخليل

الاجتهاد

الاجتهاد بذل وسع الاجتهاد في النظر المبدي لما الشرع قصد
وراجح أن الرسول اجتهادا في غير ما الوحي به قد وردا
وفي عفا الله دليلا قاطع ومن لو استقبلت ذاك شائع
وجاز بعد موته اتفقا وقبله لغائب وفاقا

واختلفوا في حاضروا وإن وجد قولان عن مجتهد في متحد
وقتا فإن رجح واحد قبل أو لا فذا وذا لديه يحتمل
فإن يك التاريخ مما حقا فإن ثانيًا رجوع مطلقا
وعندما يجهل وقت فرطا إن أمكن الجمع وإلا سقطا
وهو إذا ما نسي اجتهاده فيما يعيد سائل أعاده
وليفت بالثاني فذاك المرتضى وبه أبدى عكس ما كان ارتضى
وليس لازما إذا ما ذكرا فتياه فيه أن يعيد النظر
وفي تجزي الاجتهاد قد سمع خلف فمبثت له وممتنع

فصل

وما به التكليف شرط الاجتهاد والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد
أوليه الكتاب والحفظ له أهم ما من علمه حصله
لا سيما ما كان في الأحكام فإنه أكمل في الإحكام
وليعرف الناسخ والمنسوخ وما اقتضى في علمه رسوخا
والحفظ للحديث أولى ما اعتمد وللأصول فهي للفقهاء عمدة
وللمههم من لسان العرب وللشروع فهي لب المطلب
فليعتمد لأهلها ما فصلوا وفرعوا في كتبهم وأصلوا
فليقتضي آثارهم مصححا وينتقي أقوالهم مرجحا
وما سوى ما مر في التبيين وصفي له وصف كمال فيه
وكل علم فله مجتهد عليه في تقريره يعتمده
وهو الذي أصلح ذاك العلما ونالته معرفة وفهما

فصل في التصويب والتخطئة

وفي الأصول واحد مصيب وعائم سواء لا يصيب
ومسقط التأثيم مثل العنبري ما قولته في ذاك بالمعتبر
وفي الفروع فالضرووريات مجتهد فيها له أفتيات
وإنه لمخطئ إجماعا مكفر إذ خالف الإجماعا

وبعض ما لم ندره ضروره وقد أجمعوا عليه في الأمصار
 فالمتصدي لاجتهاد مخطئ وسائر الفروع وهو ما اختلف
 قيل مصيب الحق فيها واحد للشافعي الخلف والنعمان
 وباتفاق مخطئ لمن يأثمها وإن يجتهد وإن يقصر أثمها
 وحيثما التصويب رأيا اعتمد والعكس قيل لا دليل فيه
 وهو من المسائل المشهوره في سائر البلاد والأقطار
 مفسق بمثله لا يعيأ فيه والاجتهاد فيها قد ألف
 وقيل بل كل مصيب واجد للشافعي الخلف والنعمان
 ومالك عنه روي القولان وباتفاق مخطئ لمن يأثمها
 إن يجتهد وإن يقصر أثمها
 فالحكم تابع لظن المجتهد
 وقيل بل أمارة تبدييه

فصل في التقليد

للعلماء الخلف في التقليد ففي أصول الدين عند الأكثر
 وأكثر الناس المخدثينا وأكثر النذور رجحه من نظرا
 وفي الفروع المنع في العلوم وما من الفروع يُدرى نظرا
 فغير ذي العلم من الأنعام والحد أخذ القول بالقبول
 وفعمل ما فيه اختلاف دون أن ومن له شيء من المعارف
 وفي النوازل جواز اجتبي مع اعتقاد العلم في المقلد
 ولا يدرى في فعله ابتداعا والحكم لا ينقض بالإطلاق
 ما لم يخالف قاطعا فينقض منه ومن سواه حين يعرض
 لكن على وجه من التقييد أهمل الكلام ذاك بالمنع حري
 وغيرهم أجازه تلقينا إذ الرسول لم يكلف نظرا
 ضرورة يرى من المحتوم جوازه للأكثرين اشتهرا
 يقلد العالم بالأحكام من غير أن يطلب بالدليل
 قلد في التائيم خلف لم يشن قلد والأصل القضا بالقائف
 ونقله من مذهب لمذهب ولا ترى الرخصة أصل المقصد
 يأتي بما يخالف الإجماعا في الاجتهاديات باتفاق
 منه ومن سواه حين يعرض

أو خالف اجتهاده في الحكم أو نص من قلده في العلم

فصل فيمن يجوز له الإفتاء

يفتي الوري في الدين بإستحقاق من حاز الاجتهاد بالإطلاق
وقيل بل يكفيه أن يجتهدا في مذهب يجعله معتمدا
لكن من المذاهب المشهورة مع اقتفاء السنة المأثوره
وذا الذي به استمر العمل منذ أزمان وليس عنه معدل
وشرطه مع علمه عدالتة وتفتي بفعله مقالته
والاجتهادات فيها يفتي بالرأي دون غيرها المستفتي
وإنما الفتوى بما فيه عمل وغيره يصد عنه من سأل
ومكثر فيه السؤال لا يقرر ويقتدى فيه بما قضى عمر
ولا خلاف أنه يقلد غير أولي العلم الذي يعتمد
وعالم لا بأس أن يستفتي من فوقه ممن له أن يفتي
هنا إذا لم يبلغ اجتهادا فإن يكن بلوغه استفادا
فذا له التقليد عند الأكثر ممتنع وليس تند لما أري
وجائز لبعضهم تقليده أعلم منه في الذي يريده
وبعضهم يجيز مطلقا وذا أحمد فيه حذو إسحاق احتذى
وحيث من يفتي أولو تعدد تخير الأفضل حكم المقتدي
وقيل بل ما اختار فهو كاف ثم إذا أفتوه باختلاف
قيل له تقليده من شاء والأخذ بالأحوط عنهم جاء
وراجح عليهم ما أن يجتهد بمذهب لعالم قد اعتمد
ومنع استفتاء ذي جهالة في حالة من علم أو عدالة
وجاز الافتاء لغير المجتهد بمذهب لعالم قد اعتمد
إن كان ذا تمكن من النظر وأخذنا منه بحظ معتبر
وقيل إن مجتهد قد عدما ومطلقا والمنع قول علما

التعادل والترجيح

إذا الدليلان تعارضوا ولم يرجع للترجيح عند من مضى وإن يك الترجيح عنه ينتفي عند سوى القاضي وأصل الأبهري ويدخل الترجيح في الظني والواجب الأخذ بمعلوم إذا تقدم التاريخ فيه أو جهل وظاهر السنة والكتاب في وإن يكن فيهن ذو احتياط والمنع للقاضي وما قد وافقه

يقدر على الجمع ولا النسخ انحتم والمنع للبعض وليس مرتضى يرجع إلى تقليد أو توقف المنع مقتض وعكسه اذكر لا في الذي ينسب للقطعي عارض ظنا غيره لا يمتدنى وسابق الظن على النسخ حمل تعارض ثالثها التوقيفي وفي النصوص الأخذ بالاحتياط حكم القياس راعوا الموافقة

فصل في الترجيح باعتبار حال المروي

وغالب إن عارض الأصل رجح ورجح التكرار في متن الخبر أو مستقلا أو فصحا أو أتى أو كان حاكما على الآخر أو أو سالما من اضطراب أو نقل أو كان في المراد نصا أو ورد أو جاء في معنى له متحد أو عمل السلف مقتضاه أو دل فيهم على تزييه

وقيل عكسه وأول أصح أو كون لفظه حقيقة صدر في حكم العقل له قد أثبتا لم يتفق إن خص بالذي روى بسبب معناه فيه قد عقل يدل من وجهين فهو المعتمد مختلفا في اللفظ لا في المقصد مع اطلاعهم على سواء أو كان لا تعم بلوى فيه

فصل في الترجيح باعتبار حال الراوي

بالرفع للرسول والتعداد وبالتحاديث الاسم والتأخر وباعتماده في اللسان العربي وباشتهار الفضل والعدالة

واللفظ قد رجح والإسناد وصحة العقل بطول الأعصر ونسبة للفقاه أو ليشرب أو ممن رواه بالسماع قاله

أو مثبت للحكم باتفاق رواته أو حسن المساق
أو عاصد إجماع أهل طيبة له أو الناقل ذو القضية
أو كونه بقصة منتقله أو يشهد العقل أو الإجماع له
أو الكتاب شاهد لنقله أو سنة تواترت لمثله
أو كان سالما من اضطراب أو من روى من عليه الأصحاب

فصل في ترجيح الأقيسة

وفي القياس يدخل الترجيح فما سوى ذي علة مرجوح
ورجح القياس ذو المناسبة على الذي لشبه قد ناسبة
ورجح الأجل على سواه عند الذي بذاك قد دعاه
وفي قياس علة ترجيح بكونها النص بما صريح
أو أن ترى فروعها قد عمت أو كونها الأوصاف فيها قلت
أو كونها أعم أو أن تلفى وصفها حقيقيا وذا لا يخفى
أو كونها متفقا عليها أو قل خلف عندهم لديها
وباطرادها مع انعكاسها أو بتعديها لدى قياسها
أو كان أخذها من أصل نصا أو لا يرى الأصل بفرع خصا
أو جملة من الأصول تشهد بحكمها أو لقياس يوجد
في بعضها ما مقتضاه القطع أو أن يرى من جنس الأصل الفرع
أو كان الأصل حكمه يثبت من إجماع أو تواتر فيه زكن

أسباب الخلاف

إن من أسباب الخلاف جملة ما مر من تعارض الأدله
والجهل بالدليل كالأخبار والخلف فيما صح من أخبار
والخلف في نوع من الدليل كأضرب القياس في التمثيل
أو اختلاف أوجه القراءاة ومثله الخلاف في الرواية
أو اختلاف أوجه الإعراب في نص الكتاب أو حديث اقتفي
والخلف في قاعده أصليه والنسخ والإحكام في قضيه

والحمل للمحتمل اللفظ على بعض الذي من المعاني احتملا
كمثل الاشتراك والعموم والحذف والمجاز والمفهوم
والأمر هل محله الوجوب والنهي هل تحريمه المطلبوب
وهل على إباحة للواقع أو غيرها يحمل فعل الشارع
وقس على ذلك ففي ذا القدر كفاية ترشد من يستقري
وماله قصدي فقد تمته مبدي لما معنى به رسمته
فكان لما خص بالقبول أحظى لها من مهيع الأصول
والحمد لله الذي بحمده يسعد من قدمه لقصده
ثم صلاته بلا تناهي على محمد رسول الله
وآله وصحبه الكرام والتابعين القادة الأعلام

تم بحمد الله